

412 - شرح مختصر صحيح مسلم)باب: من نحل بعض ولده دون

سائر بنيه(الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمة الله في كتابه مختصر صحيح مسلم - 00:00:01

باب من نحل بعض ولدي دون سائر بنيه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال تصدق على ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت

رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

فانطلق بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلام

قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم - 00:00:55

فرجع ابي فرد تلك الصدقة عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله اشهد اني تشهد اشهد اني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال - 00:01:17

اكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت ؟ النعمان ؟ قال لا. قال فاشهد على هذا غيري. ثم قال ايسرك ان يكون اليك في البر سواء ؟ قال بلـ.

قال فلا اذا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:48

الحمد لله رب العالمين واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:02:12

اللهم يا ربنا فقهنا في الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم

اهدنا وسدنا يا حـي يا قـيـوم يا ذـا الجـالـالـ وـالـاـكـارـ - 00:02:34

اما بعد قال رحمة الله تعالى بـاب من نـحلـ بـعـضـ ولـدـهـ دونـ سـائـرـ بـنـيهـ نـحـلـ بـعـضـ ولـدـهـ ايـ اـعـطـاهـ نـحـلـةـ وـالـنـحـلـةـ هيـ العـطـيـةـ بـغـيـرـ

عـوـظـ يـقـالـ لـهـ نـحـلـةـ وـيـقـالـ لـهـ هـبـةـ - 00:02:58

ويـقـالـ لـهـ عـطـيـةـ فـنـحـلـ بـعـضـ ولـدـهـ ايـ منـ نـحـلـ بـعـضـ ولـدـهـ اـعـطـاهـ عـطـيـةـ دونـ سـائـرـ الـابـنـاءـ ماـ حـكـمـ ذـلـكـ اوـرـدـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـيـثـ النـعـمـانـ

برـواـيـتـيـنـ لـهـذـاـ حـدـيـثـ وـالـنـعـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:03:26

تـقـدـمـ مـعـنـاـ حـدـيـثـ الـعـظـيـمـ الـذـيـ عـدـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـاـعـدـةـ عـظـيـمـةـ مـنـ قـوـاـعـدـ الـدـيـنـ بـلـ عـدـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ جـمـلـةـ ثـلـاثـ اـحـادـيـثـ يـرـجـعـ تـرـجـعـ

الـيـهـ اـحـادـيـثـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـلـهـ - 00:03:59

حـدـيـثـ اـنـ الـحـلـالـ بـيـنـ وـاـنـ الـحـرـامـ بـيـنـ وـالـنـعـمـانـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ تـوـفـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ اـبـنـ ثـمـانـ سـنـوـاتـ فـمـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـهـ

تـحـمـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ وـهـوـ صـغـيرـ دـوـنـ الثـامـنـةـ - 00:04:22

ثـمـ رـوـاهـاـ فـيـ كـبـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ فـهـذـهـ الـقـصـةـ لـلـنـعـمـانـ الـتـيـ بـيـنـ اـيـدـيـنـاـ وـهـوـ فـيـ عمرـ اـقـلـ مـنـ ثـمـانـ

سـنـوـاتـ نـحـلـهـ وـالـدـهـ نـحـلـةـ اـعـطـاهـ عـطـيـةـ - 00:04:50

خـصـهـ بـهـاـ مـنـ دـوـنـ سـائـرـ اـخـوـانـهـ قـالـ تـصـدـقـ عـلـيـ اـبـيـ بـعـضـ مـالـهـ تـصـدـقـ عـلـيـ اـبـيـ بـعـضـ مـالـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـالـصـدـقـةـ هـنـاـ الـزـكـاـةـ.ـ الـمـفـرـوـظـةـ

الـتـيـ جـاءـ ذـكـرـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ قـوـلـهـ اـنـمـاـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ - 00:05:17

لـانـ الصـدـقـةـ تـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـاـ الـمـفـرـوـظـةـ وـتـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـاـ عـمـومـ الـنـفـقـةـ وـالـعـطـاءـ فـهـنـاـ قـوـلـهـ تـصـدـقـ عـلـيـ اـبـيـ بـعـضـ مـالـهـ لـيـسـ

المراد بالزكاة وانما اعطاه والده من حر ما له عطية خصه بها دون سائر - 00:05:43

اخوانه فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن نفسها توقفت من تخصيص واحد من الابناء دون باقيهم بعطيه يعطى اياها دون سائر اخوانه - 00:06:11

فقالت لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ما صنعت قال فانطلق بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليرشده على صدقتي اي على العطية التي اعطيت ابني او النحلة التي نحلته - 00:06:39

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم وجاء في بعض الروايات انه سأله الك ولد او بنون غيره؟ قال نعم قال افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا - 00:07:03

يعني شيء خص به النعمان دون سائر اخوانه فقال لا اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرد ابي فرج ابي فرد تلك الصدقة قال اتقوا الله واعدلوا بين او اتقوا الله واعدلوا في اولادكم - 00:07:24

هذه الجملة التي جاءت في هذا السياق قول النبي عليه الصلاة والسلام لبشير والد النعمان اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم تقي تعد قاعدة جامعة عظيمة مهمة في باب تربية الابناء - 00:07:50

وهي من اعظم ما يعين على صلاح الابناء لان العدل ليس فقط يقوم بها البيت الصغير السماوات والارض انما قامت بالعدل السماوات والارض انما قامت بالعدل ولا يقوم شيء الا بالعدل - 00:08:13

والظلم مفسدة ومهلكة وبوار وظياع ودمار فلا تقوم الامور ولا تصلح الا بالعدل ولهذا البيت اذا قام على العدل صلح وزان وطاب واذا اخل فيه بالعدل ووقع فيه حيف وظلم - 00:08:39

اختل ميزان البيت واختلا انتظامه ووجد الشقاق والعداوات والتباين والتذابير لان الاب لو كان عنده ميل لاحد ابنائه او بعض ابنائه دون الاخرين هذا يوجد في نفوسهم شيء على والدهم - 00:09:07

ويوجد ايضا بين الابناء بغضه وحسد وعداوات فإذا كان الوالد عدلا في اولادهم مقينا العدل في اولاده ينتظم امر الاسرة ويلتئم الشمل ولا يقع بينهم العداوات ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اتقوا الله - 00:09:36

واعدلوا في اولادكم اتقوا الله واعدلوا في اولادكم العدل في الاولاد من تقوى الله من تقوى الله جل وعلا ومن طاعته سبحانه وتعالى وكما قدمت لا لا تقوم الاسرة ولا ينتظم امرها الا بالعدل بين الاولاد - 00:10:05

واذا اخل الوالد في بيته بالعدل فمعنى ذلك انه فتح باب العداوة في البيت وباب الشقاق حتى ايضا في مقام الزوجات لمن كان معددا اذا لم يعدل بينهن لا لا ينتظم امر بيته ولا يستقيم - 00:10:30

بل ستنشد امور من العداوات المحن والبغضة لكن اذا عدل واقام امر بيته على العدل يلتئم امر البيت وينتظم وتصلح حاله باذن الله سبحانه وتعالى قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم - 00:10:59

فرجع ابي فرد تلك الصدقة قال عن النعمان ايضا انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الولد الذي اعطي هذه العطية كان صغيرا يحمل وفي بعض الروايات اخذ بيدي - 00:11:26

ويجمع بينهما انه في بعض الطريق يحمله وفي بعض الطريق يمشي مع والده فالحاصل انه كان صغيرا في ذاك الوقت الذي اعطاه والده تلك العطية وخصه بها من بين اخوانه - 00:11:50

فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي هذا يوضح ان المراد في الرواية الاولى تصدق علي ابي انه ليس من الزكاة وانما هي نحلة وعطيه - 00:12:12

خصه بها قال نحنت النعمان كذا وكذا من مالي. نحلت اي اعطيته بغير عوام فقال اكل اكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان كلهم اعطيتهم مثله سويف بينهم في هذه العطية - 00:12:32

قال لا قال اشهد علي اشهد على ذلك غيري. وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني لا اشهد على جور اني لا اشهد على جور والجور الظلم - 00:12:56

فهذا من الظلم خلاف العدل ان يخص بعض ولده بعطيه دون عوظ اما اذا كان لها عوظ فلا بأس يعني مثلا ان يكون عنده محل عند الوالد محل فواحد من الابناء يعمل مع والده - [00:13:11](#)

من الصباح الى المساء والاخرين لا يعلمون فيعطيهم مقابل العمل هذى عطية بعوض لا بأس بذلك او يقوم على مصالح لوالده واشياء يخدم فيها والده فيعطيه مقابل خدماته واعماله فهذه لا تدخل في الباب لانها عطية بعوض عطية مقابل - [00:13:35](#)
فاما كان من من هذا القبيل فلا بأس به اما اذا كان يعطيه هكذا دون مقابل وانما يخصه بشيء من بين اخوانه فهذا ظلم والظلم يجر آى الظلم في هذا المقام يجر الى البيت محن واحن وعداوات وبغضاء - [00:14:01](#)

وشقيق قال فاشهد على هذا غيري ثم قال عليه الصلاة والسلام ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء هل ت يريد ان يكونوا جميعا متساوين في البر قال بلى قال فلا اذا لا تفعل هذا - [00:14:30](#)
الانك اذا فعلت هذا اخللت في ماذا في باب تساویهم معك في البر لانك ان ظلمتهم باعطاء اخיהם دونهم لا ينশطون وهذا يستفاد منه قول النبي صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يكون اليك في البر سواء - [00:14:55](#)
استفاد منه حقيقة فائدة ثمينة جدا تتعلق بالعلاقة بين الاباء والابناء وهي ان كثير من بر الابناء ينشأ باذن الله سبحانه وتعالى عن معونة من الاب لابنائه على بره ولهاذا جاء في حديث - [00:15:17](#)

يرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي اسناده مقال انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله والدا اعan ولده على بره رحم الله والدا اعan ولده على بره الحديث ظعيف لكن معناه واضح مستقيم معناه - [00:15:46](#)
رحم الله والدا اعan ولده على بره الان الذي يأتي يحيف ويميل الى بعض الابناء يميل اليهم آى بوجهه باتساقه بتعامله بعطيته دونهم هل هذا اعan الاخرين على بره ام انه اوجd في نفوسهم اشياء على والدهم - [00:16:08](#)

فجزء من بر الابناء يتحمله الوالد اما ان يكون معينا لهم على البر او يكون العياذ بالله معينا لهم على العقوق والعق والقطيعة ولهاذا قال له ايسرك ان يكون ان يكونوا اليك في البر سواء؟ قال نعم قال لا اذا - [00:16:38](#)
بمعنى ان بر الابناء للوالد يد فيه اقصد تعامل الوالد له يد في هذا قد يكون الوالد عونا لابنائه على بره وقد يكون عونا لهم على القطيعة والعقوق - [00:17:01](#)

ولهذا فان الابناء كما انهم يوصون وجاءت الوصية لهم ببر الاباء فان الاباء ايضا جاء ايضا الوصية لهم رعاية الابناء واعانتهم على البر لاحظ في القرآن آى قال الله تعالى ووصينا الانسان - [00:17:27](#)

بوالديه وايضا قال جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم اوصى هؤلاء بهؤلاء وهؤلاء بهؤلاء او صى الاباء بالابناء واوصى الابناء بالاباء فكما ان الابن يوصى بوالديه برا واحسانا فان الوالدين يوصون ايضا بابنائهم لطفا ورفقا ورحمة واعانة على - [00:17:59](#)
على الخير فان لم يفعل ذلك الاب يا يبوء بعواقب وخيمة يجدها في ابنائه ربما كان له يد فيها ربما كان متسبيبا في ذلك ولهاذا من اعظم ما يكون في باب التربية ان يجتهد الوالد في اعانة ولده - [00:18:30](#)

اعانة ولده على على بره له اذا كان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم فلك عليهم من الحق ان يبروك وهذا مترب على هذا هذا مترب على هذا ومنبني عليه - [00:18:53](#)

فلك حق على ولدك ان يبروك ويحسنوا اليك لهم حق عليك ان ترافق بهم وان ترحمهم وان تعينهم على البر والصلة والاحسان قال رحمه الله باب في الرجل يعمر رجلا عمرا - [00:19:19](#)

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمما رجل اعمر رجلا عمرة له ولعقبه فقال قد اعطيتك وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وعقبه - [00:19:49](#)

وانا لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم - [00:20:10](#)

ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرة فهي للذى ا عمرها حيا ومتى ولعقبه ايضا فيما يتعلق بحديث النعمان لما قال النبي عليه الصلاة

والسلام له ايسرك ان يكون اليك في البر سواء - 00:20:31

قال بل جاء في سنن ابي داود حديث عظيم جدا في هذا الباب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان لهم اي الابناء عليك من الحق ان تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق ان يبروك - 00:20:52

انهم ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق ان يبروك للاب حق على ابناءه ان يبروه ولهم حق عليه ان يعدل بينهم ان يقيم الحياة في اولاده وبنيه بالعدل - 00:21:16

الذى لا ينتظم امر البيت ولا يستقيم الا به قال رحمة الله تعالى باب في الرجل يعمر رجلا عمرها على وزن صغرى وكبرى وهي العطية المقيدة بالعمر ان يهب شيئاً لشخص مدة عمره. هذى يقال لها عمرها - 00:21:39

مثل ان يقول له اعمرتك هذه الدار مدة حياتك او يقول اعمرتك هذه الدار مدة حياتي تسمى هذه العطية هي عطية هي عطية هبة تسمى عمرة لانها جاءت مقيدة بماذا - 00:22:09

بالعمر اعطيتك او اعمرتك هذه الدار مدة حياتك او اعمرتك هذه الدار مدة حياتي هذه هذا النوع من العطية يسمى العمرة بهذا اللفظ لانها قيدت قيدت بمنتهى العمر اورد رحمة الله حديث جابر رضي الله عنه - 00:22:36

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايماناً رجلاً اعمر رجلاً عمرها له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وعقبها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - 00:23:11

هذا النوع من العطية الذي يقال له العمرة هي عطية جائزة بل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال العمرة جائزة العمرة جائزة يعني صحيحة هذه العطية - 00:23:44

لكنها خلاف الاولى خلاف الاولى مثل ما سيأتي معنا في الحديث الذي بعده ما يفيد ذلك فهي جائزة ان فعلها الانسان جائزة ان يعطي عطية مقيدة بهذا يقول لها اعطيتك - 00:24:10

او اعطيتك او اعمرتكها مدة عمرك او مدة عمري واحياناً يقال في في مثل هذه العطية يقول اعطيتكها ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلك فهي لي - 00:24:30

وهذا النوع من العمرة يقال له الرقبة لان كل واحد منهم يرقب موت الآخر لان ان مات قبله صارت له وان مات ذاك قبله صارت فتسمي الرقبة لان كل واحد يرقب موت - 00:25:03

الآخر قبله لانها ستكون له فعل كل العمرة يعني عطية جائزة وهي خلاف الاولى خلاف الاولى لان من اراد ان يعطي عطاء لا يعلمه بعمر بل يمسك ماله ويجريه مجرى امواله الاخر في في طريقته في انفاقها وبدلها - 00:25:19

الصدقة التي يخرجها يجعلها نظير بقية عطاءها قال ايماناً رجلاً اعمر عمراً رجلاً ايماناً رجلاً اعمر عمراً له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وعقبها - 00:25:49

وانها لا ترجع الى صاحبها لا ترجع لصاحبها اي المعمر بل تبقى للمعمر ولذويه ولذرته قال من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث اعطي عطاء وقعت فيه المواريث - 00:26:17

فهذا المعمر الذي اعطي هذه العطية له ولولده من بعده اذا مات تكون من جملة الميراث يرثها عنه بنوه ولا ترجع للمعمر الذي اعطاه. لا ترجع له كما قال عليه الصلاة والسلام وانها لا ترجع الى الى صاحبها - 00:26:36

وانها لا ترجع الى صاحبها قال وقال عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمراً فهي للذى اعمرها حياً ومتا - 00:27:04

ولعقبه الان لاحظ اللفظ هنا في هذا الحديث اختلف عن اللفظ في الحديث الذي قبله في طريقة هذه العمرة في الحديث الذي قبله قال ايماناً رجلاً اعمر رجلاً عمرها له ولعقبه - 00:27:26

هنا قال آفانه من اعمراً لم يقل له ولعقبه فهي للذى اعمرها حياً ومتا ولعقبه ولعقبه يستفاد من هذا والذى قبله ان العمرا لها صور العمرة لها صور - 00:27:46

وذكر اهل العلم ان لها ثلاثة صور ان لها الاولى ان يصرح بانها له ولعاقبها مثل ما جاء في الحديث الاول قال ايما رجل 00:28:11
اعمر رجلا عمرها له ولعاقبها -

صفتها ان يقول اعمرتك هذه الدار لك ولعاقبها من بعدك ما بقي منهم احد هذا هذه صفة مثل ما جاء في الحديث الاول قال لا ترجع 00:28:36
الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه -

المواريث فتكون له ولعاقبها فيها المواريث وهذه اه وهذا الحكم انها له ولعاقبها من بعده وتجري فيها المواريث هذا 00:29:00
باتفاق اهل العلم ولهذا الصور كما قدمت ثلاثة -

واحدة وقع فيها اتفاق بين اهل العلم وهي هذه اذا اذا قال اعمرتك اعمرتك هذه الدار لك ولولده من 00:29:21
بعده باتفاق اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك -

الثانية ان يطلق ان يطلق ما معنى يطلق؟ يقول اعمرتك هذه الدار ولا يقول ولبنيك ولا ينفي ايضا ان للبنين نصيب 00:29:40
منها بل يطلق يقول اعمرتك هذه الدار -

جمهور اهل العلم انها تكون للمعمر وعاقبها انها تكون للمعمر وعاقبها كالصورة الاولى للمعمر المتصدق عليه المعطى كالصورة الاولى 00:30:06
ل الحديث جابر الثاني ل الحديث جابر الثاني قال فانه من اعمر عمرها -

هل قيدت بالولد هذا هذا اللفظ يدل انه اذا هذا الحديث يدل ان اللفظ اذا كان مطلقا فانها تكون له ولعاقبها اذا كان مطلقا اذا قال 00:30:31
اعمرتك هذه الدار فعند جمهور اهل العلم انها تكون له ولعاقبها وتكون مما يدخل يدخل في في المواريث -

اذا مات يرثه ابناه ولا ترجع المعمر الصورة الثالثة ان يتشرط يضع قيد صورة ثلاثة ان يتشرط ان يتضع قيدا مثلا يقول هي لك ما 00:31:00
عشت وليس لعاقبها منها حظ ونصيب -

هي لك ما عشت اعمرتك هذه الدار ما عشت ما بقيت وليس لولده حظ منها فهي لك مدة حياتك لكن اولادك ليس لهم نصيب يتشرط 00:31:25
هذا الشرط هذه اختلف فيها اهل العلم -

منهم من يمضي الشرط ويرى ان الشرط صحيح وعليه اذا مات هذا المعمر ترجع الى صاحبها ولا لا تكون لذويه ولا تدخل في في 00:31:46
في ميراثه. بل ترجع لصاحبها. لماذا -

لانه اعطاه اياها مقيدة بشرط والقول الثاني لاهل العلم ان لاغ وفاسد ان الشرط لاغ وفاسد ولا ترجع للواهب لا ترجع للواهب 00:32:07
بل هي آآ للمعمر وذويه للمعمر وذويه -

فالحاصل ان العمرة هذه عطية لكنها عطية مقيدة بالعمر ولها سميت بهذا الاسم. وهي كما تقدم ان يهب شيئا لشخص مدة عمره بهذه 00:32:35
اـ الترجمة انه رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الكـتـابـ -

ونـسـأـ اللـهـ الـكـرـيمـ اـنـ يـنـفـعـنـاـ اـجـمـعـيـنـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ وـانـ يـزـيـدـنـاـ عـلـمـاـ وـتـوـفـيـقـاـ وـانـ يـصـلـحـ لـنـاـ شـأـنـاـ كـلـهـ وـانـ لـاـ اـلـىـ اـنـفـسـنـاـ طـرـفـةـ عـيـنـ اـنـهـ تـبـارـكـ 00:33:03
وـتـعـالـىـ سـمـيـعـ قـرـيـبـ مـجـيـبـ اللـهـ اـتـيـ نـفـوـسـنـاـ تـقـوـاـهـ زـكـهاـ اـنـ خـيـرـ مـنـ زـكـاـهـ اـنـ وـلـيـهـ وـمـوـلـاـهـ -

الـلـهـ اـنـ نـسـأـلـكـ الـهـدـىـ وـالـتـقـىـ وـالـعـفـةـ وـالـغـنـىـ اللـهـ اـصـلـحـ لـنـاـ دـيـنـاـ الـلـهـ اـصـلـحـ لـنـاـ دـيـنـاـ الـتـيـ فـيـهـ مـعـاشـنـاـ.ـ اـمـيـنـ.ـ 00:33:28
الـلـهـ اـصـلـحـ لـنـاـ اـخـرـتـنـاـ الـتـيـ فـيـهـ مـعـادـنـاـ وـاجـعـلـ الـحـيـاـ زـيـادـهـ لـنـاـ فـيـ كـلـ خـيـرـ -

وـالـمـوـتـ رـاحـةـ لـنـاـ مـنـ كـلـ شـرـ اللـهـ فـرـجـ هـمـ المـهـمـوـمـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ.ـ اـمـيـنـ.ـ وـنـفـسـ كـرـبـ الـمـكـرـوـبـيـنـ وـاقـضـ الـدـيـنـ عـنـ الـمـدـيـنـيـنـ.ـ اـمـيـنـ.ـ 00:33:48
وـاـشـفـيـ مـرـضـانـاـ وـمـرـضـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـوـتـانـاـ وـمـوـتـىـ الـمـسـلـمـيـنـ رـبـنـاـ اـنـتـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـقـنـاـ -

عـذـابـ النـارـ اللـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـوـالـدـيـنـاـ وـلـمـشـاـيـخـنـاـ وـلـوـلـاـةـ اـمـرـنـاـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـسـلـمـاتـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ الـلـاحـيـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـمـوـاتـ.ـ 00:34:10
سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اـنـتـ اـسـتـغـفـرـكـ وـاتـوـبـ اـلـيـكـ اللـهـ صـلـ وـسـلـ عـلـىـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ.ـ جـزـاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ وـاحـسـنـ -

00:34:39 -